الجامعـــــة الأردنيـــــة
كلية الدراسات العليـــــا

الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة

إشراف : الدكتور كمال العلاوين

مـــادة : قانون أصول المحاكمات المدنية - الفصل الدراسي الثاني : 2006م

إعـداد : مازن عبدالقادر بوحمـــــود / الرقم الجامعي : 8051106

التاريخ : 17 / 5 / 2006م

الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة

مقدمة:

الدفوع أداة استعمال الدعوى من جانب الخصم بهدف دحض طلب المدعي، وهي وسيلة دفاع سلبية لا يستهدف المدعي عليه منها سوى تفادي الحكم علية بطلبات خصمه.وهذه الدفوع إما أن تكون موضوعية تهدف إلى تفادي الحكم بالحق المدعى به عن طريق إثارة منازعة كإنكار الدين أو الشراء مثلاُ أو الدفع بانقضاء الالتزام بالتقادم لموضوع الحق المدعى به وأما أن تكون شكلية أو إجرائية بإثارتها منازعة في صحة إجراءات المحاكمة دون التصدي لموضوع الحق المدعى به.

وهناك الدفوع بعدم القبول وهي وسائل الدفاع التي ينكر بها الخصم سلطة خصمه في إستعمال الدعوى، أي في طلب الحماية القضائية، وذلك بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى، فهي عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى، ومجال البحث هو شرط المصلحة، ويمكن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

ويختلف الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو غيره من الدفوع بعدم القبول عن الدفوع الموضوعية بأنه لا ينازع في الحق الموضوعي المدعى به، وإنما في إمكانية الحصول على حكم بشأنه، أي في توافر شروط قبول الدعوى التي تحمي هذا الحق، كما أنه يختلف عن الدفوع الإجرائية (الشكلية) بأنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة وإنما ينازع في موضوع هذه الإجراءات، فهو إذن مركز وسط بين الدفع الموضوعي والشكلي.

هذا ولم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذكر صريح لهذا النوع من الدفوع، بعكس المشرع المصري الذي أتى على ذكره صراحة في المادة 115 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 م التي نصت على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليه الدعوى"، دون أن يضع تعريف له.[1]

مشكلة الدراسة

The statement of the problem

لم ينص المشرع الأردني على النظرية العامة للدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة، بالرغم من أهمية شرط المصلحة عند إقامة الدعوى، وعند تخلفه يصار إلى الطعن بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، ولكن ذكرها القضاء في تطبيقه العملي، وبناء على ذلك يثار التساؤل التالي:

– هل القواعد المنظمة للدفوع تشريعياُ في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني غير مكتملة؟ وهل هي في حاجة إلى إعادة النظر في بعض الجوانب لسد النقص؟

عناصر مشكلة البحث

Elements of the problem

1. هل ينص المشرع الأردني على النظرية العامة للدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة؟
2. هل ذكر القضاء النظرية العامة للدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة في تطبيقه العملي؟
3. هل يصار إلى الطعن بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة؟

[1] - باسم محمد الزغول، الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، مكتبة اليقظة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 105

فرضيات البحث

Research hypothesis

1. لم ينص المشرع الأردني على النظرية العامة للدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة صراحة.
2. ذكر القضاء النظرية العامة للدفع بعدم القبول في تطبيقه العملي.
3. يصار إلى الطعن بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة.

المبحث الاول: أحكام الدفع بعدم قبول الدعوى

إن حق الدفع هو جوهر الدفاع الذي يمارسه الخصم في مواجهة خصمه الآخر، وهو المظهر الأكثر شيوعاً والأكثر عطاءاً من مظاهر حق الدفاع الأخرى, ذلك أن الخصم يستطيع ممارسة حقه في الدفع في أكثر من اتجاه, فقد يوجهه إلى موضوع الحق المطالب به, أو إلى ذات الخصومة أو إجراءاتها, أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه, أي حقه في رفع الدعوى ومباشرتها منكراً هذه السلطة.

ولما كانت الدعوى هي وسيلة الأفراد في اللجوء إلى القضاء لتقرير حقوقهم وحمايتها, فإن هذه الوسيلة تمارس وفقاً لأداتين إجرائيتين هما الطلب والدفع، أما أداة الطلب فبها يتمكن الشخص من طرح مطالبته على القضاء في مواجهة آخر، متوخياً الحكم له بما يدعيه، أما الدفع فبه يجيب الخصم على طلبات خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما طلب في مواجهته. [1]

* المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول وطبيعته

الدفع بعدم القبول يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى أي إلى مكنة الحصول على حكم في الموضوع، فهو لا يوجه إلى شكل الخصومة أو موضوعها. وهو عبارة عن تمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى،أي التمسك بإنتفاء المصلحة أو انتفاء الصفة أو سبق الفصل في النزاع قضاءاً أو صلحاً أو الإتفاق على تسويته تحكيماً أو التمسك بفوات الميعاد الحتمي، إلى غير ذلك من شروط قبول الدعوى.[2]

---

[1] - باسم الزغول، المرجع السابق، ص37.

[2] - د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 650

فهو يرمي ببساطة إلى منع المحكمة إلى نظر الدعوى التي تختص بها لأن حق المدعي في طلب الحماية القضائية يتعين عدم قبوله لتخلف شرط من شروط القبول.[1]

وقد أثارت الدفوع بعدم القبول وما تزال جدلاً فقهياً واسعاً وشائكاً حول طبيعتها وأحكامها، وتعددت الآراء بهذا الخصوص تعدداً أدى إلى غموض المشكلة بدلاً من إيضاحها، فقد ذهب بعض الفقهاء بأن الدفوع بعدم القبول ما هي إلا دفوع موضوعية، بينما أتجه رأي آخر إلى القول بأنها دفوع شكلية، وذهب اتجاه ثالث إلى تقسيمها إلى قسمين دفوع تتعلق بالموضوع و دفوع تتعلق بالإجراءات ، في حين يرى البعض أن الدفع بعدم القبول هو دفع إجرائي يتعلق بالموضوع، ويستند كل رأي من تلك الآراء إلى مجموعة من الحجج.

هذا وكما أسلفنا لم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذكر صريح لهذا النوع من الدفوع، بعكس المشرع المصري الذي أتى ذكره صراحةً في المادة (115) من قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقد وردت إشارات في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تدل على هذا الدفع، كالمادة (1/121) التي تحدثت عن عدم قبول الطلبات العارضة بعد ختام المحاكمة، والمادة (2/218) التي تحدثت عن عدم قبول طلب إعادة المحاكمة، كما أن القضاء الأردني قد استخدم مصطلح الدفع بعدم القبول مرات عديدة، الأمر الذي يؤكد وجوده. [2]

وتعددت تعريفات دفوع عدم القبول في قوانين أصول المحاكمات وكذلك أورد كثير من الفقهاء وشراح القانون تعريف لهذا النوع من الدفوع.

---

[1] - د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشئة المعارف، الطبعة الأولى،1986، ص 613

[2] - قرار محكمة تمييز حقوق رقم 95/1618، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996، ص 1361، وتمييز حقوق رقم 93/23 ، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص 2252 كما ورد في كتاب باسم محمد الزغول، مرجع سابق، ص 105

فقد ورد تعريف دفوع عدم القبول في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني " كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لإنتفاء حقه في إقامة الدعوى" .

والمادة 122 من أصول المحاكمات المدنية الفرنسي " كل دفع ينكر به الخصم دعوى خصمه دون المساس بالموضوع وذلك بسبب حق التقاضي".

أما من التعاريف التي أوردها فقهاء وشراح القانون فهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد أبوالوفا " هو وسيلة دفاع ترمي إلى إنكار وجود الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبولها".

ويختلف الدفع بعدم القبول عن الدفوع الموضوعية في أنه (لا ينازع في الحق الموضوعي المدعى به) ، وإنما في إمكانية الحصول على حكم بشأنه، أي في توافر (شروط قبول الدعوى التي تحمي هذا الحق) كما أنه يختلف عن الدفوع الإجرائية البحتة في أنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة وإنما ينازع في موضوع هذه الإجراءات، فهو إذا في مركز وسط بين الدفع الموضوعي والدفع الشكلي أو الإجرائي البحت. [1]

ونذهب مع هذا الرأي من حيث أن الدفع بعدم القبول هو دفع مستقل وله طبيعته الخاصة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني لم يضع نظرية عامة تحكم الدفوع بعدم القبول، بل أنه لم يأت على ذكره صراحة، إلا أن المشرع أورد بعض التطبيقات لما يعتبره الفقه من الدفوع بعدم القبول منها: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها (المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية)، والدفع بإنتفاء المصلحة (المادة 3 من ذات القانون)، والدفع بعدم قبول دعوى نزع اليد لعدم رفعها خلال الميعاد (مادة 2/15 من قانون محاكم الصلح)، والدفع

[1] د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2006، الجزء الثاني، ص 693

بالتحكيم (مادة 6 من قانون التحكيم رقم 18 لسنة 1953)، كما أن القضاء الأردني أقر صراحة في بعض أحكامه بوجود نوع ثالث من الدفوع وهي الدفوع بعدم القبول فذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه (إذا أصدرت المحكمة قرارها بعدم قبول الدعوى فإن مثل هذا القرار لا يقبل الإستئناف منفرداً لأنه من شأنه أن يرفع يد المحكمة عن الدعوى وإنما يطعن فيه مع الحكم الذي سيفصل فيها كما أستقر على ذلك الإجتهاد.

إن الدفع بالإعتداد بشرط التحكيم وطلب وقف إجراءات الدعوى بسبب وجود إتفاق على إحالة النزاع على التحكيم هو من قبيل الدفع بعد قبول الدعوى).[1]

* المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الدفع بعدم القبول

رغم أن المشرع الأردني لم ينظم الدفع بعدم القبول ضمن إطار نظرية عامة، ولم يأتي على ذكره صراحةً، إلا أن لهذا الدفع أحكاماً مستقرة في الفقه والقضاء يتعين الإلتزام بها، تستخلص من طبيعة هذا الدفع، نتناولها ضمن النقاط التالية:

1. يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى في أية حالة تكون عليها الدعوى ولا يسقط حق التمسك به بالتعرض للموضوع.

يلاحظ أنه يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد التعرض لموضوعها. كما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يشترط إبداء هذه الدفوع جملةً واحدة[2]، لكن لا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة

[1] - قرار تمييز رقم 1981/35 ، مجلة نقابة المحامين، ص 1072، لسنة 1981

[2] - أحمد السيد صاوي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 144.

التمييز إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام[1]، وهذا ما يقابله في القضاء المصري حيث لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.[2]

وإذا كان المشرع الأردني لم يورد هذه القاعدة بنص خاص، فإن المشرع المصري نص عليها صراحةً في المادة (115) من قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 التي نصت على أن (الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها).

من الملاحظ أن هذا الدفع يتمتع بأحد سمات الدفوع الموضوعية وبالتالي فهو أقرب إلى الدفع الموضوعي.

2. **تملك المحكمة غالباً سلطة القضاء في الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها.**

على الرغم من أن الدفع بعدم القبول هو حق للخصوم، وأن جواز ابدائه في أي حالة تكون عليها الدعوى لا يعني أن هذا الدفع من النظام العام، إلا أنه في معظم حالاته مبني على اعتبارات تمس المصلحة العامة، ومتعلق بالنظام العام، كالدفع بانتفاء المصلحة، وبالتالي يجوز للمحكمة إثارته والحكم به من تلقاء نفسها. [3]

اما إذا كان سبب الدفع بعدم القبول يتعلق بمصلحة خاصة فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[4]

3. **تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول قبل الفصل في الموضوع.**

يجوز للمحكمة أن تفصل في الدفع بعدم القبول قبل الدخول في الموضوع، ذلك أن هذا الفصل يغنيها عن نظر الدعوى إذ هي أجابت الدفع، وقد أجازت المادة (2/109) من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصم صاحب المصلحة أن يطلب

---

[1] - د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة 5، منشأة المعارف بالأسكندرية،1977، ص 883.
[2] - د.علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 34.
[3] - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر طبعة أو سنة نشر، ص 214.
[4] - د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 655.

الحكم في الدفع بالقضية المقضية قبل التعرض للموضوع. فللمحكمة أن تفصل في الدفع بعدم القبول أو الموضوع دون أن تقرر صحة ضمه للموضوع، بل للمحكمة إذا تبينت أن الدفع على غير أساس أن تفصله متى كان لا يحوي ما يؤدي إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى. [1] كما لها أن تقرر ضمه إلى الموضوع وتفصل فيه معه[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (إذا اقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع، فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت في الدفع وفي موضوع الدعوى معاً دون أن تفصل فيه استقلال أو أن تقرر ضمه للموضوع ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته في التشريع المصري عن غيره من الدفوع التي تبدي قبل التكلم في الموضوع ويقتضي أمرها الحكم فيها على استقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع، ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع إن كان لديه ما يدفع به الدعوى في موضوعها أن يبديه وألا يحصر دفاعه في الحق بعدم القبول، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن للمحكمة عندما قررت حجز الدعوى للحكم لم تقصره على الفصل في الدفع بعدم القبول فلا عليها إن هي أصدرت حكمها في موضوع النزاع بدقته). [3]

[1] - د.رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى، مكتبة الألفي القانونية، الطبعة الأولى،1998، ص 102.
[2] - فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1975، ص 441.
[3] - قرار رقم 1291 لسنة 47ق، محكمة النقض المصرية، جلسة رقم 1978/10/30.

4. لا يستنفذ الحكم في الدفع بعدم القبول ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع.

إن تعلق الدفع بعدم القبول بسلطة الإلتجاء إلى القضاء أو توافر شروط استعمال هذا الحق، يجعل المحكمة عند الفصل فيه لا تستنفذ ولايتها بالنسبة للموضوع لأنها لم تتعرض له.[1]

وينبني على هذا أن استئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم قبول الدعوى لا ينشر موضوع النزاع برمته أمام محكمة الاستئناف، فإذا ما قررت هذه المحكمة فسخ هذا الحكم فإنه يتوجب عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع، وإلا فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وقد تضمنت المادة (5/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يتوجب على محكمة الاستئناف عند فسخها للقرار المستأنف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع ومن بين تلك الحالات: رد الدعوى لكون القضية مقضيه، والذي يعتبر دفعاُ للقبول.

إلا أن القضاء المصري استقر مع تأييد من بعض الفقهاء على أنه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فإنها تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية هذا القضاء فإنه تفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيد الدعوى إلى المحكمة أول درجة، وأساس ذلك أن الدفع بعدم القبول اعتباره دفع موضوعي والحكم فيه حكم في الموضوع تستنفذ به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى.

[1] - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 216.

وقد لاقى هذا الاتجاه معارضة البعض من الفقه على أساس أن مضمون الحكم بعدم القبول هو عدم الفصل في الموضوع، فإذا ألغي حكمها من المحكمة الاستئنافية فإن هذه الأخيرة إذا نظرت الموضوع فإنها تنظر موضوعاً لم ينظر من محكمة أول درجة وتخالف مبدأ التقاضي على درجتين. [1]

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن القضاء بعدم القبول تستنفذ به المحكمة ولايتها، فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم تعين عليها أن تقضي في موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك من جانبها مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين. [2]

5. لا يحوز الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي به.

كونه حكماً غير فاصل في الموضوع ولا يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى منع تجديدها، حيث يجوز إعادة رفعها ثانية إذا توافرت شروط قبولها، غير أن هذه القاعدة تختص بالأحكام الصادرة بعدم القبول بسبب عدم استكمال شروط هذا القبول (سبقها لأوانها) كرفع الدعوى بمصلحة مستقبلية. [3]

---

[1] - د.رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص 103.
[2] - قرار محكمة النقض المصرية رقم 2359 لسنة 55 ق جلسة 1990/3/15.
[3] - أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 226.

*المطلب الثالث: حالات الدفع بعدم القبول

ليس المقصود هنا إبراز جميع هذه الحالات وذلك لإتساعها حيث أن دفوع عدم القبول لا تقع تحت حصر.

وقد وردت هذه الحالات في قانون المحاكمات المدنية اللبناني في المادة 62 على سبيل المثال وليس الحصر وهي إنتفاء الصفة و إنتفاء المصلحة والتقادم والقضية المقضيه وانقضاء مهل الإجراءات القضائية.

وقضت محكمة النقض المصرية في كثير من قراراتها على إعتبار (بأن دفع عدم القبول يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى بإعتباره مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق بالدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها)[1].

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد خلط دفوع عدم القبول والدفوع الإجرائية وأوردها في نص المادة 109 منه ولم يفرد نصاً خاصاً لدفوع عدم القبول ونصاً خاصاً بالدفوع الإجرائية.[2]

[1] - قرار محكمة النقض المصرية ، تاريخ 1962/2/29 – 3 – 339.
[2] - محمد خليل أبوبكر، دفوع عدم القبول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 30.

المبحث الثاني: تعريف المصلحة وشروطها.

*المطلب الأول: تعريف المصلحة

المصلحة لغة هي الفائدة والمنفعة التي يجنيها المرء من وراء تصرف ما.

أما قانوناً فهي الفائدة المادية أو المعنوية التي يرمي صاحب الدعوى الحصول عليها من وراء ممارسته للدعوى ويجمع الفقه على أنه " لا دعوى من دون مصلحة".

فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلياً أو بعضها، فهي الضابط لضمان جدية الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، وهي كونها وسيلة لحماية الحق، فحين لا يعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تقبل دعواه.[1]

إذ لا يمكن للمحاكم ان تنشغل في قضايا لا مصلحة لأصحابها فيها. فهي لا تقبل الدعوى إذا كانت تهدف مثلاً إلى الحصول على مجرد تفسير نص قانوني ما، كما لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها أحد المارة على مرتكب حادث سيارة نظراً لتأثره بحالة الضحية.

إن البحث في كون المصلحة شرطاً لقبول الدعوى لا يتناول البحث موضوع الدعوى وشرط قبولها، ولكنه يتناول وجود الحق في مباشرة الدعوى، أو عدم وجوده بصرف النظر عن وجود الحق الذي تقام الدعوى لتقريره أو حمايته. [2]

ويمكن القول أن المصلحة ليست شرطاً لقبول الدعوى فحسب، وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم استناداً لقانون أصول المحاكمات المدنية، سواءً من جانب المدعي أو المدعى عليه أو من الغير الذي يتدخل في الدعوى.

---

[1] - المستشار محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، 2002، ص 947.
[2] - المستشار محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق،ص 978.

ويجب توافر المصلحة وقت رفع الدعوى ونظرها والفصل فيها، فإذا كانت المصلحة متوافرة وقت رفعها ثم زالت حال نظرها كانت الدعوى غير مقبولة، وإذا كانت المصلحة غير متوافرة وقت رفع الدعوى ثم توافرت أثناء نظرها والفصل فيها كانت الدعوى غير مقبولة، فالمصلحة شرط مستمر يجب أن يظل قائماً إلى وقت الفصل في الدعوى أي قبل قفل باب المرافعة فيها، وفي وقت يجوز فيه التمسك بالدفع بعدم القبول، وهذا يعتبر تمشياً مع وظيفة القضاء والهدف منه هو منح الحماية القانونية لمن هم في حاجة إليها وقت صدور الحكم.

*المطلب الثاني- شروط المصلحة:

إن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى كما يرى جانب من الفقهاء، ويرى فريق من الفقه أنه يشترط لقبول الدعوى مجموعة من الشروط، من هذه الشروط ما يتعلق بأشخاص الدعوى ويقصد بذلك ضرورة توافر شرط المصلحة والصفة. [1] و إذا كان الفقهاء في تحديد شروط الدعوى بين مؤيد لوجود شرط واحد وهو المصلحة، وبين الذين يرون ضرورة توافر شرط الصفة إضافة لذلك، فإن جميع هذه الشروط تدور في حقيقة الأمر في فلك شرط واحد وهو المصلحة.

إلا أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون لصاحبها مصلحة في رفعها، أياً كانت هذه المصلحة، وإنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة شروط معينة، وبالرجوع إلى نص م/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية نستعرض فيما يلي الشروط والأوصاف الواجب توافرها في المصلحة:

[1] - د. نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، منشأة المعارف،الطبعة الأولى، 1981، ص 56.

أولاً : أن تكون المصلحة قانونية:

يشترط في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى أمام القضاء أن تكون مصلحة قانونية، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني.

وتدور المصلحة مع الحق وجوداً وعدماً، فكلما كان هناك اعتداء على الحق أو تهديد بالإعتداء عليه كان لصاحبه حق طلب حماية القانون، وعلى ذلك فلا ينتظر أن تأتي المصلحة إلا قانونية، لأنه لا يوجد هناك مصلحة غير قانونية يحميها القانون، فكلما كانت الدعوى تقوم على مصلحة مستندة إلى حق تحققت الحماية القانونية لصاحب المصلحة القانونية.[1]

وقد عبرت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عن قانونية المصلحة بقولها: (مصلحة ..... يقرها القانون).

من الملاحظ أن الحكمة من هذا الشرط هو تحقيق وظيفة القضاء وهي حماية النظام القانوني، وبالتالي حماية الحقوق والمراكز القانونية.[2]

وقد استقر الاجتهاد القضائي الأردني على شرط قبول الدعوى بتحقق المصلحة، فقضت محكمة التمييز بأنه: (يشترط لقبول الدعوى لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها، وأن تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق ذاتي حال ومباشر، أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدي على حق).[3]

وقالت أيضاً: (للمميز ضدهم مصلحة بالمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية والتي لحقت بهم نتيجة تسبب (المدعى عليه) بوفاة مورثهم والأضرار بسيارته وان خصومتهم أيضاً مع المدعى عليهم سائق المركبة ومالكها المميز وشركة التأمين المؤمنة لديها السيارة المتسببة

---

[1] - د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ط1، ص 107.
[2] - وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ط1، ص 119.
[3] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 701/ 91، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص 235.

بالحادث أيضاً متوافرة فعليه تكون الخصومة والمصلحة وفقاً لمتطلبات المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والصفة جميعها متوافرة). [1]

وقالت أيضاً: (طالما أنّ المدعية باعت لفندق شيراتون وتحقق عليها ضريبة على المبيعات فتكون قد استوفت هذه الضريبة من فندق شيراتون ولا يحق لها المطالبة باسترداد هذا المبلغ لعدم توفر الخصومة والمصلحة، إن ما يحكم عملية الخصم هو نص القانون وليس الموافقة الخطية باحتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك أنّ القانون هو الواجب التنفيذ عند معارضته مع التعليمات أو الموافقة الخطية).[2]

وقالت أيضاً: (يستفاد من نصوص المواد 3 و 114 من قانون الاصول المدنية على وجوب توفر المصلحة لمن يتقدم بطلب او دفع ولو كانت هذه المصلحة محتملة ، وذلك لدفع ضرر ضرر محدق نتيجة تواطؤ او غش او تقصير) .

* اذا كان المستدعي المميز شريك موصي في الشركة المدعى عليها ، وبنفس الوقت هو دائن لها ، لذلك فان له مصلحة في الدخول في الدعوى ، لان الشركة المدعى عليها لا يوجد من يدافع عن مصالحها لان المدعي المميز ضده هو شريك متضامن في الشركة المدعى عليها وهو احد المفوضين بالتوقيع عنها بالاشتراك مع الشريك (غيث) مجتمعين ، وانهما لم يوكلا عن الشركة احدا ليدافع عنها ، لذلك فان الاحكام التي قد تصدر ضد الشركة تضر بمصلحة الشركة وبمصلحة الشركاء والدائنين .

* اذا كانت مصلحة المستدعي قد تتضرر من الدعوى المقامة على الشركة ، فان من مصلحته الدخول بالدعوى منضما للمدعى عليها عملا باحكام المادة 114 من قانون الاصول المدنية .

[1] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 2005/1700، تاريخ 2005/1/1.
[2] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 2004/2645، تاريخ 2004/10/20.

* ان طلب دخول المستدعي في الدعوى هو ليس من قبيل ادارة الشركة حسب احكام قانون الشركات ، لان طلب الادخال في الدعوى للمدافعة عن مصلحته وحقوقه التي قد تتضرر من الحكم على الشركة المدعى عليها ، ما دام انها لم تمثل بالمحاكمة ولا تستطيع الدفاع عن حقوقها وحقوق باقي الشركاء فيها).[1]

وسار القضاء المصري على نهج ربط بموجبه المصلحة بالحق ولم يعترف بمصلحة قبول الدعوى إلا إذا كانت المصلحة في حماية الحق (المصلحة القانونية) وقالت محكمة النقض المصرية في ذلك:

(يلزم في كل دعوى أن يكون لصاحبها مصلحة وأن يكون رافعها ذا صفة في رفعها، وعلى ذلك فزوجة المتصرف لا مصلحة لها ولا صفة الميراث، إذ أن الصفة اللازمة لدفع مثل هذه الدعوى هي أن يكون رافعها وارثاً وهذه الصفة لا تتوافر في الزوجة ما دام زوجها حياً).[2]

وقد تكون المصلحة القانونية مادية أو أدبية، والمصلحة القانونية المادية هي التي تحمي منفعة لرافع الدعوى كالمطالبة بدين أو الدعوى ضد غاصب العقار، أو دعوى الشفيع ضد مشتري عقار وملاصق.

وقد تكون المصلحة أدبية معنوية، فهي تحمي حقاً أدبياً لرافع الدعوى، كدعوى التعويض التي يدفعها الأبوين عن الألم النفسي الذي أصابهما بقتل وحيدهما[3]، أو كدعوى التعويض عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

---

[1] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 2002/896، تاريخ 2002/7/1.

[2] - نقلاً عن د. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950، ص 58.

[3] - تنص م/2/264 القانون المدني الأردني: (ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

ولكن ومع تدخل المشرع بأن الأمر ضرورياً بوجود المصلحة لقبول الدعوى على النحو الوارد في م/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإن مجرد المصلحة الاقتصادية لا تكفي لتبرير قبول الدعوى ومثال ذلك الدعوى التي يقيمها العامل أمام القضاء بزيادة أجره بسبب ارتفاع الأسعار، لا تكون مقبولة.

وقد قضت محكمة التمييز بما يلي: (إن مصلحة الجار في أن يراعي جاره القواعد المتعلقة بتنظيم المدن لا ترقى إلى مصاف الحقوق حتى يكون له مصلحة قانونية في رفع دعوى مدنية لدى القضاء العادي بطلب إلزام جاره بترك الإرتدادات القانونية، وإنما مصلحته في هذا الشأن لا تخرج عن كونها مجرد صفة تخوله رفع دعوى لدى القضاء الإداري لإلغاء أي قرار بالترخيص للمدعى عليه إذا كان هنالك قرار من هذا القبيل).[1]

ثانياً : المصلحة الشخصية والمباشرة:

يقصد بهذا الشرط بأنه يعود فقط لصاحب المصلحة المباشرة (أي الذي يتم الاعتداء على حقه) الحق برفع الدعوى، وهو وحده يحتاج لحماية القضاء، فالدائن الذي تمنع مدينه عن تسديد الدين هو وحده المتضرر من هذا الامتناع، ويحق له رفع الدعوى على مدينه دون أن يحق لغيره رفعها. كما أن الشخص الذي لحقه ضرر من جراء حادث سيارة يعتبر متضرر شخصي من هذا الحادث، ولا يحق لغيره رفع دعوى تعويض العطل والضرر.

كما أن المصلحة يجب أن تكون مباشرة، فلو أصاب الحادث الزوج مثلاً، فإن له مصلحة مباشرة برفع الدعوى، أما لو رفعت زوجته دعوى العطل والضرر، فأن دعواها ستكون مقبولة إذا كانت تطالب بالضرر الذي لحق بها شخصياً ومباشرة جراء الحادث، بينما لا يحق

[1] - قرار محكمة التمييز، رقم 77/283، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1977، ص 1539.

لها رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بزوجها، لان هذا الضرر لم يلحق بها مباشرة وبشكل شخصي.

(إن مشكلة توافر المصلحة الشخصية والمباشرة تطرح في الواقع بشكل خاص بصدد دعاوى الجمعيات والمؤسسات ذات الأهداف المعنوية فقط، كجمعيات مناهضة التمييز العنصري أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة..... الخ، حيث ترفع هذه الجمعيات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية دعواها أمام المحاكم للدفاع عن المصالح العامة لفئة من الأفراد أو المجتمع دون أن يكون لها بالضرورة مصلحة شخصية أو مباشرة في الدعوى).

فلا بد أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي أو الوكيل. إذ بهذه الصورة تكون المصلحة شخصية تقبل دعواه أساساً، وعكس ذلك يتقرر عدم قبول الدعوى.

وسبب ذلك هو أن صاحب الحق هو الأقدر على تقييم مصلحته ليرى معها أن يرفع الدعوى أم لا، لأن الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا من صاحب الحق أو ممثله القانوني كنائب عنه.

لكن هناك استثناء على هذا الأصل، وهو جواز قبول الدعوى من شخص يرفعها للمطالبة بحقوق مدينة مراعاة لمصلحته عندما يكون دائناً يرى مدينة يعقد عن قصد وإهمال عن المطالبة بحقوقه وهي الدعوى غير المباشرة. [1]

وقالت محكمة التمييز الأردنية: (إذا احتصل المعترض على حكم بتصحيح اسم عائلته من (ارناؤوط) إلى تميم الداري وتصدق استئنافاً ثم عاد وأقام دعوى يطلب فيها تصحيح إسم عائلته من (تميم الداري) إلى (ارناؤوط) فردت دعواه لسبق الفصل بها ، الأمر الذي حدا بالمعترضين شقيقي عباس لتقديم اعتراضهما فان ذلك يشكل التفافاً على القرار الصادر برد

[1] - د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 112.

دعوى المعترض عليه الذي عـــــاد وطلب تصحيح اسم عائلته من (تميم الداري) إلـــــى (ارناؤوط) ، لان شرط المصلحة غير متوفر بحق المعترضين). [1]

وقالت أيضاً: (ان حق أي مواطن بطلب ازالة الضرر الواقع على أي طريق عام ليس حقاً مطلقاً وانما مقيداً بتوافر المصلحة اولاً ووقوع ضرر له شخصياً من هذا الاعتداء).[2]

ثالثاً : المصلحة القائمة (الحالة):

المبدأ في قبول الدعاوى بشكل عام يقضي بأن تكون المصلحة قائمة وحالة وقت رفع الدعوى، أي أن يكون قد تم الإعتداء فعلاً وبشكل حقيقي وحال على المركز القانوني للشخص، فإذا لم يكن قد تعرض الحق لأي إعتداء فلا تقبل الدعوى. وعليه إذا رفعت دعوى بدين مؤجل لا تجعل الدعوى مقبولة إذا حل الأجل أثناء رؤية الدعوى.

وعدم قبولها لعدم توافر المصلحة هو الجزاء وليس مجرد وقف السير في الدعوى، ولا يقبل من المدعي مطالبته بوقف السير بالدعوى أو وقف إصدار الحكم حتى يصحح ما شاب الدعوى من عيب نتيجة عدم توافر المصلحة.[3]

والمصلحة الحالة هي التي تجعل الحاجة إلى الحماية القانونية قائمة ومتحققة، أما كون المصلحة حالة فذلك يعني وجود خصومة فيما بين طرفين، والقاضي وهو ينظر الدعوى يفصل في خصومة وعند انتفاء هذه الخصومة فإنه يرد الدعوى. [4]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون فالمصلحة هي مناط أي دعوى عملا بالمادة الثالثة من قانون أصول

---

[1] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 2004/3018، تاريخ 2005/9/2.
[2] - قرار محكمة تمييز حقوق، رقم 2004/1124، تاريخ 2005/1/6.
[3] - د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 114.
[4] - عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 118.

المحاكمات المدنية فإذا كانت محكمة البداية قد ردت الدعوى عن احد المدعى عليهما فيتوجب رد الاستئناف المقدم منه)[1]

وقالت أيضاً (تقضي المادة 3/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وحيث أن مؤدى ذلك ولازمه أن يكون للمعترض اعتراض الغير مصلحة في إبطال أو تعديل الحكم المعترض عليه الذي يمس احد حقوقه الشخصية أو العينية أو الأدبية وعليه وحيث انه وان كان للشفيع مصلحة في دفع سوء الجوار وان هذه المصلحة تتحقق بتملكه العقار بحق الشفعة فان ما ينبني على فسخ عقد البيع الجاري بين البائع والمشتري وإعادة ملكية العقار إلى البائع زوال الضرر الذي قصد الشفيع تحاشيه وتحقيق مصلحته وبما انه ليس ثمة ضرر يمكن أن يلحق بالمميزين المعترضين اعتراض الغير على الحكم القاضي بفسخ عقد البيع الذي أسسوا إقامة دعوى شفعتهم عليه وذلك لزوال المصلحة في تلك الدعوى فيكون بالتالي ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة البداية والقاضي برد اعتراضهم هو في محله)[2]

غير أن طبيعة بعض الدعاوى والإجراءات السريعة التي تتطلبها تقتضي الحكم فيها قبل حصول أي إعتداء على المركز القانوني للمدعي، إذ أن الهدف من هذه الدعاوى هو تجنب حصول هذا الاعتداء بالمستقبل. وهذه هي حال الدعاوى المستعجلة أو تلك التي تدعى بالاحتياطية أو الوقائية التي ترفع لدفع وقوع الضرر قبل حصوله كما يدل عليها اسمها. وفي الحقيقة، يعتبر الفقه الحديث أن لهذه الدعاوى مصلحة قائمة وحالة وهي مصلحة الإستقرار التي تشكل إحدى أهم وظائف القضاء.

[1] - قرار محكمة التمييز رقم: 1997/1719 ، لسنة 1997، ص 2076.
[2] - قرار محكمة التمييز رقم: 318/ 1999، لسنة 1999، ص 469.

وعليه تقبل الدعوى التي يكون غرضها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه. ومن أمثلة هذه الدعاوى، الإجراءات الوقتية التي تتخذ كتدبير مؤقت يهدف إلى حماية الحق لحين البت في أصل النزاع كتعيين حارس مؤقت للعقار المتنازع على ملكيته، أو دعوى وقف التنفيذ أو دعوى التحفظ على دليل أو هدمه، حيث يكون هدف رافع الدعوى، هنا إثبات وقائع معينة سيستند إليها فيما بعد لإثبات حق سترفع بشأنه دعوى في المستقبل.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية (انه وان كانت المبادئ القانونية تشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على إن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق).[1]

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن (المصلحة المحتملة التي تكفي لقبول الدعوى لا تتوافر كصريح نص المادة الثالثة من قانون المرافعات، إلا إذا كان الغرض من الطلب احد أمرين الأول الاحتياط لدفع ضرر محدق والثاني الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).[2]

وفي هذا السياق اشترط الدكتور محمود الكيلاني أن تكون المصلحة جدية كذلك، وقال في هذا الصدد بأنه يجب أن تكون المصلحة حالّة حتى تعتبر جدية بالمعنى الذي ينشده صاحب المصلحة وليس تافهاً، ولكن ليس بالضرورة أن تكون المطالبة كبيرة، لأنه قد يكون الضرر الذي لحق بالمدعي كبيراً ولكنه يطالب بتعويض ضئيل (تعويض رمزي)، وقد يكون الضرر

[1] - قرار محكمة تمييز رقم 1998/477، لسنة 1998، ص376/6

[2] - الطعن رقم 135، سنة 46، جلسة 79/1/25، كما ورد في كتاب الدكتور عبدالحميد الشواربي، الدفوع المدنية، منشأة المعارف، بدون طبعة أو سنة نشر، ص 830.

الذي لحق بالمدعي بسيطاً، ولكن المدعي يطالب بتعويض كبير، وتملك المحكمة السلطة التقديرية في قبول الدعوى أو ردها لعدم توفر المصلحة.[1]

ونحن نرى أن الدعوى تكون مقبولة بتوافر المصلحة بغض النظر عن جديتها (إذا كانت قيمة المطالبة كبيرة أو بسيطة)، وبالتالي فإن تقدير المصلحة متروك لتقدير المحكمة.

[1] - د.محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 109.

المبحث الثالث: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري

إن شرط المصلحة المطلوب في دعوى الإلغاء كأحد شروط قبول دعوى الإلغاء والتي يجب أن تتوافر قبل رفع دعوى الإلغاء كقاعدة عامة وذلك حتى تستطيع محكمة العدل العليا أن تنظر في موضوع الدعوى ومخاصمة القرار الإداري، وعدم توافر هذه الشروط والتي من ضمنها شرط المصلحة يجعل دعوى الإلغاء غير مقبولة أمام محكمة العدل العليا، وبالتالي لا يبحث في موضوع القرار الإداري المطعون فيه الذي يكون خاضعاً أصلاً للطعن أما محكمة العدل العليا عند صدوره، فلا تقبل محكمة العدل العليا الطعن ضد قرارات صدرت قبل إنشائها عملاً بمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية[1].

*المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري:

إن المصلحة شرط أساسي لا بد من توفره في رافع دعوى الإلغاء لمخاصمة القرار الإداري حتى تكون هذه الدعوى مقبولة أمام محكمة العدل العليا في الأردن.

وبالتالي فإن المصلحة مناط الدعوى، ويمكن أن يقال إنه لا دعوى بدون مصلحة،[2] وذلك بالرغم على عدم النص صراحة من قبل قانون محكمة العدل العليا 1989، أي أن قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محكمة العدل العليا رقم 11 لسنة 1989 لم ينص على شرط المصلحة، ولكن قانون محكمة العدل العليا 1992، نص صراحة على شرط المصلحة[3].

حيث قالت: (تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بالمنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية (المستحقة) للموظفين

[1] - د. عمر الشوبكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2001، ص 204.
[2] - د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، ص 148.
[3] - م/ 9 فقرة حـ/2، قانون محكمة العدل العليا 1992.

العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم كما تقضي بذلك المادة 9/ 5 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وتعديلاته ، أما المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية (غير المستحقة والتي هي محل نزاع) بين الادارة والموظف فتختص بنظرها المحاكم النظامية).[1]

وقالت أيضاً: (تعتبر المصلحة شرط لقبول دعوى الإلغاء (فحيث لا مصلحة فلا دعوى) وهذا يعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية وإلا كانت دعواه غير مقبولة إعمالاً لنص المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (1992/12) وهذا ما يميزها عن دعوى الحسبة التي تستهدف مصلحة عامة بالدفاع عن المشروعية دون تحقق شرط المصلحة الشخصية لرافعها).[2]

وقالت أيضاً: (يستفاد من المادة (2/9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، أن المشرع اشترط لقبول دعوى الإلغاء توفر المصلحة الشخصية لمقدمها).[3]

وتأسيساً على ذلك فإن على طالب الإلغاء أن يكون متضرراً من القرار المطلوب إلغاءه وهذا يعني وجوب وجود المصلحة لدى الطاعن.

وذهب بعض الفقه إلى اعتبار دعوى الإلغاء دعوى حسبه، وإذا كان المشرع لم يشترط ضرورة توافر شرط المصلحة فليس للقضاء أن يستكمل هذا النقص بل عليه أن يقبل هذه الدعوى من أي مواطن، وحجة أصحاب هذا الرأي إن قضاء الإلغاء قضاء عيني قائم على مخاطبة القرار الإداري المخالف للقانون، ولا يهدف إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية

[1] - قرار محكمة العدل العليا رقم 2004/566، تاريخ 2004/7/19.
[2] - قرار محكمة العدل العليا رقم 2005/334، تاريخ 2005/10/26.
[3] - قرار محكمة العدل العليا رقم.2005/182، تاريخ 2005/6/136.

المعتدى عليها وبناءاً عليه فإن شرط المصلحة ضروري في دعوى التعويض أو القضاء الكامل لكنه غير ضروري بالنسبة لدعوى الإلغاء،[1] وما دامت دعوى الإلغاء منصبه على مخاصمة القرار الإداري وبيان مشروعية هذا القرار فهي بالتالي وسيلة لرد الإدارة إلى جادة القانون، وعلى هذا الأساس فإن المصلحة العامة تقضي بأن يباح لكل فرد أن يطلب إلغاء القرار لتحقيق هذه الغاية. [2]

وذهب رأي إلى أنه من المبادئ التي تقوم عليها وظيفة القضاء، أن القاضي لا يستطيع أن ينظر الدعوى من تلقاء نفسه ولا أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فإذا كان لكل فرد أن يعرض النزاع على القاضي في أيه مسألة، دون أي شرط يميزه عن غيره من سائر الأفراد، فلا يمكن والحالة هذه اعتبار فرد خصماً حقيقياً في النزاع، ويصبح القاضي وكأنه تعرض للنزاع من تلقاء نفسه وهذا مخالف للمبادئ المستقرة التي تحكم وظيفة القضاء،[3] فرقابة القضاء ليست كالرقابة الإدارية أو السياسية وتأسيساً على ذلك فإن اشتراط شرط المصلحة من شأنه أن يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى، وبالتالي يؤدي إلى الحد في الإسراف في مهاجمة أعمال الإدارة ومنع الدعوى الكيدية. [4]

وهذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح فقهاً وقضاءاً، وهو الذي استقرت عليه محكمة العدل العليا في الأردن، فدعوى الإلغاء هي مخاصمة قضائية والمبدأ العام في المخاصمات القضائية أن لا دعوى دون مصلحة، وبالتالي يجب توافر المصلحة في طالب الإلغاء دون نص القانون إلا أن المحكمة تتساهل في هذا الشرط نظراً لأن دعوى الإلغاء دعوى عينية،[5] والمصلحة في قضاء محكمة العدل العليا هي مصلحة شخصية مباشرة، والمحكمة تقول بذاتها أنه يكفي

---

[1] - د. محمود حافظ، القضاء الإداري، ص 490.
[2] - د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردن، ص 283.
[3] - د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ص 487.
[4] - د. محمود حافظ، القضاء الإداري، ص 491.
[5] - د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردن، ص 283 – 284.

لمخاصمته القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن تكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً[1].

والمصلحة هي الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان وجه سلبي مقتضاه استبعاد من ليس له حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء ووجه إجابي هو اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر في موضوع النزاع.[2]

ويشترط في رافع دعوى الإلغاء أن يكون أهلاً للتقاضي بالإضافى إلى توافر شرط المصلحة والصفة، أما أهلية التقاضي فإن أحكامها في القانون الإداري لا تختلف عنها في القانون المدني، على عكس شرط المصلحة الذي وإن كان شرطاً عاماً مطلوباً في الدعاوى الإداري والمدنية، إلا أنه يتميز بأحكام خاصة ومدلول خاص بالنسبة لدعوى الإلغاء[3].

إذن المصلحة في الدعاوى المدنية يجب أن تستند إلى حق للمدعي قد اعتدي عليه أو مهدد بالإعتداء عليه، أما في دعوى الإلغاء فيكفي أن يكون للمدعي مجرد مصلحة يمسها القرار المطلوب إلغاؤه، ولا يهم بعد ذلك أن تستند هذه المصلحة إلى حق شخصي معتدى عليه لأن دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية تستهدف مخاصمة القرار نفسه الذي وقع مخالفاً للقانون، ولا تستهدف كقضاء التعويض ومنع الإعتداء على حق شخصي أو مركز فردي، ولذلك يكفي في دعوى الإلغاء أن تستند المصلحة إلى مجرد حالة وجد فيها الطاعن.[4]

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء حول الصفة والمصلحة، فمنهم من يرى أن شرط الصفة مستقل عن شرط المصلحة في نطاق قبول الدعوى، ومنهم من يرى أن الصفة ليست إلا مظهراً أو

---

[1] - قرار محكمة العدل العليا رقم 97/ 1984، ص 21، مجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، السنة 33.
[2] - قرار محكمة العدل العليا رقم 97/ 1984، ص 21، مجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، السنة 33.
[3] - د. عمر الشوبكي، القضاء الإداري 2001، ص 209.
[4] - د. محمود حافظ، القضاء الإداري، ص 489 – 490.

تعبيراً لشرط المصلحة وأنها من ثم مندمجة في المصلحة التي هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى،[1] والرأي الراجح فقهاً وقضاءاً في هذا المجل أن الصفة لا تمثل شرطاً قائماً بذاته وإنما هي وصف من أوصاف المحاكمة لكي تكون شخصية ومباشرة في المصلحة[2]، وهذا الرأي أخذت به محكمة العدل العليا في الأردن.

وتأسيساً على إندماج المصلحة بالصفة فأننا نرى أن المصلحة هي الصفة التي يكتسبها صاحب الشأن نتيجة المساس بمركزه القانوني من جراء قرار إداري صادر عن سلطة عامة، والتي تمكنه من اللجوء إلى المحكمة لتحريك اختصاصها من أجل الفصل في دعوى إلغاء ذلك القرار.

إن محكمة العدل العليا اشترطت في المصلحة (أن تكون مباشرة شخصية في إلغاء القرار الإداري أي أن تكون المصلحة الشخصية في حالة قانونية أو مركز قانوني أثر فيه القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً)[3]، ولم تشترط المحكمة لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون للطاعن حق معتدى عليه أو مهدد بالإعتداء عليه، وهذا الأمر مستقر عليه قضاء محكمة العدل العليا، أما ما يطلب في المصلحة حتى تقبل دعوى الإلغاء فهو التالي:

1- المصلحة الأدبية: حيث يكفي لقبول دعوى أن تكون لرافع الدعوى مصلحة أدبية أو معنوية وهذا الشرط مستقر عليه في أحكام محكمة العدل العليا،[4] وعلى هذا الأساس يجوز لكل من ينتمي إلى دين معين أن يطعن في القرار الإداري الصادر بإغلاق أماكن العبادة لممارسة شعائر دينه.[5]

---

[1] - د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، ص 148-149.
2 - د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، ص 149- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، ص 157.
[3] - قرار رقم 69/90، ص 207، جملة نقابة المحامين العدد 4، السنة 18.
[4] - قرار رقم 54/1 ص 299، مجلة نقابة المحامين العدد 6 سنة 2 قرار رقم 56/108 ص 399، مجلة نقابة المحامين العدد 6 سنة 5.
[5] - د. حنا نده، القضاء الإداري في الأردن، ص 289.

2- المصلحة المحتملة: إذ يكفي أن تكون لصاحب الشأن مصلحة محتملة في إلغاء القرار الإداري موضوع الطعن وبالتالي لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون مصلحة رافع الدعوى مؤكدة وهذا الأمر مستقر عليه في أحكام محكمة العدل العليا[1].

3- توافر المصلحة حين أقامة الدعوى: وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على هذا الشرط، ففي حكم لها قالت (ما دام أن المستدعي لا يملك المؤهلات والخبرات اللازمة لشغل الوظيفة بموجب أحكام نظام الغرفة المدنية، فلا مصلحة له في الطعن بقرار تعيين المستدعي ضده في الدرجة الرابعة، إذ إنه بفرض إلغاء القرار لا يكون من حق المستدعي الحصول على هذه الدرجة).[2]

4- استمرار المصلحة لحين انتهاء الدعوى: وهذا الشرط فيه خلاف، لأن مسألة تحقق المصلحة عند رفع الدعوى فهي مسلم فيها،[3] ولكن ذهب رأي إلى القول إلى أن دعوى الإلغاء هي مخاصمة للقرار الإداري المعيب في ذاته، فإذا زالت المصلحة بعد وجودها عند رفع الدعوى فيجب الإستمرار في السير في الدعوى ولأن الدعوى عينية وليست شخصية والعقد منها رد الإدارة إلى جادة الصواب،[4] ولكن ذهب رأي آخر إلى وجوب توافر شرط المصلحة والاستمرار منذ بداية رفع الدعوى وحتى مرحلة الإنتهاء من الدعوى وتخلف شرط المصلحة يؤدى إلى إسقاط الدعوى، ولقد أخذ قضاء محكمة العدل العليا بهذا الرأي.[5]

---

[1] - قرار رقم 91/ 68، ص 329، جملة نقابة المحامين العدد 4 السنة 17.
[2] - قرار رقم 70/1، ص 210، جملة نقابة المحامين، عدد 3، 4، سنة 18.
[3] - د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة 1979، ص 338.
[4] - د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردني، ص 286.
[5] - قرار رقم 81/43، ص 454 مجلة نقابة المحامين، العدد 4، السنة 30.

5- الدفع بإنعدام المصلحة: وهذا الدفع من النظام العام أو يجوز إثارته في اية مرحلة من مراحل الدعوى من قبل أي طرف من أطراف النزاع ومن قبل المحكمة نفسها دون طلب من أطراف النزاع، ولا يسقط هذا الحق بالدخول في أساس الدعوى.[1]

*المطلب الثاني: أنواع المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري:

الحالة القانونية أو المركز القانوني هو الذي يحدد المصلحة في رفع الدعوى أمام محكمة العدل العليا لكن هذا الوضع لم يضع معياراً موضوعياً جامعاً مانعاً لتحديد أنواع المصالح المختلفة التي تحميها دعوى الإلغاء، ويمكن أن يقال أن هذه القاعدة هي توجيهيه.

ولكن يمكن الرجوع إلى أحكام وقرارات محاكم القضاء الإداري لمعرفة أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء، وهي كما يلي:

1- طعون الموظفين:

وهي الطعون التي تتعلق بمصالح الموظفين في مجال حماية مصالحهم الوظيفية على سبيل الحصر وقد أقرت محكمة العدل العليا بمجموعة من هذه الطعون مثل التعيين ومنع الزيادات السنوية وإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية، والقرارات بفصلهم من غير الطريق القانوني.[2]

ولكن بصدور قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992، فقد حدد اختصاصات المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة في م/9/ من قانون محكمة العدل العليا، وهي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

---

[1] - د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردن، ص 290.
[2] - قرار رقم 85/17، مجلة نقابة المحامين.

ويمكن للموظف الطعن في القرار الصادر عن الإدارة والذي يلحق به الضرر المادي والمعنوي[1].

2- طعون الأفراد غير الموظفين:

لا بد من الفرد أن تتوافر فيه صفة معينة حتى يتمكن من الطعن بقرار الإدارة لأن محكمة العدل العليا اشترط حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار الإداري المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً. [2]

- **صفة المالك:** إن للمالك الحق بالطعن في القرار الذي يلحق ضرراً به والذي يؤثر على حقوقه أو إيجاد مضايقة له. [3]

وقد قضت محكمة العدل العليا بأن المستدعي يملك عقاراً على جانب الطريق والذي فتحت الإدارة للمستعدى ضده ترخيصاً ببناء سقف فوقه يوصل بين دارة الواقفين على جانبي الطريق، والتعلي عليه فإن للمستدعي مصلحة في إقامة الدعوى لإلغاء القرار ما دام أنه يتضرر من جراء منح هذا الترخيص. [4]

- **صفة التاجر أو الصانع:** فهذه الصفة تبرر لصاحبها حق إلغاء أية قرارات إدارية تصدر عن الإدارة ولها مساس مهنته.

فتقول محكمة العدل العليا: (بأن الشركة المستدعية ذات مصلحة في إقامة الدعوى إذا كانت في حالة إلغاء القرارين المشكو منهما تعود في نفس المركز القانوني الذي كان يجب أن توجد فيه لو لم تكن الإدارة قد اتخذت هذين القرارين)[5].

---

[1] - د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردن، ص 188، قرار رقم 144/ 66، ص 527.
[2] - د. مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 349.
[3] - د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، ص 155.
[4] - قرار رقم 90/ 69، ص 207، مجلة نقابة المحامين.
[5] - قرار رقم 56/22، ص 399، مجلة نقابة المحامين العدد، 7، السنة 4.

- **صفة المتنافسين للحصول من الإدارة على أمر معين:** هناك صورتان غالباً ما تنصب عليها هذه الصفة في المزايدات والمناقصات التي نقلت عنهما الإدارة والمسابقات التي تجريها الإدارة بقصد اختيار موظف أو أكثر.[1] والمناقصات والمزايادات تتعلق في الأردن بإحالة العطاءات، فتقول محكمة العدل العليا بأن (أي شركة تشترك في عطاء لها مصلحة في طلب إبطال العطاء وإلغاءه)[2].

وبالنسبة لقرارات التعيين فإن لصاحب الشأن أن يطعن في قرار تعيين غيره وليس في القرار السلبي برفض تعينه. [3]

3- طعون الهيئات العامة:

أجازت المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 والهيئات العامة أشخاص القانون العام الإقليمية والمرفقية والنقابات المهنية، أما الجهة المركزية فلا يجوز لها أو لجهة منها أن تطعن في قرار جهة مركزية أخرى.

مثلاً المجالس البلدية لها مصلحة في الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة والتي تؤثر في حقوق المجلس البلدي، حتى الوصول للطعن بالقرارات الوصائية التي تصدر عن الإدارة والمتعلقة بشؤون ذلك المجلس البلدي.

اتضح مما تقدم أن المصلحة ضابط الدعوى وهي من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي سواء أكان التقاضي مدنياً أم إدارياً.

حيث يشترط القضاء أن يتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية ومباشرة لإلغاء القرار المطعون فيه.

---

[1] - د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، ص 165.
[2] - قرار رقم 36/ 63، غير منشور.
[3] - قرار رقم 26 / 56، مجلة نقابة المحامين.

لم يغفل المشرع الأردني عن ذكر شرط المصلحة وذلك إعمالاً لقواعد الفقه الإداري، فقد نص صراحة على ضرورة توافرها وقرر بأن عدم توافرها يجعل الدعوى غير مقبولة، كذلك فإن محكمة العدل العليا اشترطت توافر المصلحة طيلة فترة رفع الدعوى وعكس ذلك يؤدي إلى اسقاط الدعوى.

كذلك اتضح لنا أن المصلحة شخصية ومباشرة ويمكن أن تكون مادية أو معنوية أو أدبية أو محتملة أو متحققة.

أيضاً أن شرط المصلحة دفع من النظام العام ويجوز التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

المبحث الرابع: الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة

الدعوى أداة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم، كما أنها مجرد رخصة أو حق وليست واجب. والشخص حر في إستعمالها أو عدم إستعمالها. فإستعمال الدعوى أمر اختياري لصاحب الحق، ومن الشروط الواجب توافرها لممارسة الدعوى كما اشرنا سابقاً توافر المصلحة فلا تقبل دعوى من شخص لحماية مصلحة لا يحميها القانون، والمصلحة هي شرط لقبول الدعوى وهي أيضاً شرط لممارسة حق الادعاء.[1]

وتتحقق المصلحة في حالة حصول اعتداء على حق المدعي، والمصلحة يتعين توافرها كشرط لقبول الدعوى، واستمرار هذا الشرط ضروري لاستمرار النظر في الدعوى.

و يتعين أن تتوافر أوصاف معينة في المصلحة حتى يعتد بوجودها قانوناً وفي حالة انتفاء هذه الأوصاف للمصلحة يترتب عليه دفعاً بعدم قبول الدعوى وهذه الأوصاف كما أسلفنا هي أن تكون قانونية شخصية ومباشرة حالة.

فيشترط لقبول الدفع وجود المصلحة القائمة التي يقرها القانون، حيث تنص م/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: (1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لرفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

من الملاحظ أن النص السابق يشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى من توافر شرط المصلحة، فالمصلحة هي مناط الدفع، كما هي مناط الدعوى، والعلة في اشتراط المصلحة هي تنزيه القضاء عن الإنشغال ببحث وتحقيق دعاوي وطلبات ودفوع لا طائل من ورائها،

[1] - محمد خليل أبوبكر، مرجع سابق،ص 7.

فالمصلحة هي الضابط الهام لضمان الجدية عند استعمال الطلب أو الدفع باعتبارهما وسيلتان لمباشرة الدعوى تحقيقاً للحماية القانونية للحق.

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز الأردنية قضت: (لا يجوز قانوناً للمستأنف عليه تقديم استئناف تبعي إذا سبق له أن قبل صراحةً بالحكم المستأنف لانتفاء المصلحة، فإن قبول محكمة الاستئناف التبعي يعتبر مخالفاً للأصول والقانون وكان عليها رده...).[1]

وقضت المحكمة كذلك بخصوص شرط المصلحة: (يشترط لقبول الدعوى لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها مستندة إلى حق ذاتي حال ومباشر، أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدي على حق).[2]

لكن عدم توافر المصلحة في الدعوى يولد دفعاً بعدم قبولها وتقضي المحكمة بعدم من تلقاء نفسها، في أية حالة تكون عليها الدعوى، ذلك أن المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بدون مصلحة هذا مع العلم أن قبول هذا الدفع لا يحول دون إمكانية تجديد الدعوى مرة أخرى في الأحوال التي تقوم فيها هذه المصلحة.[3]

وهناك شروط لا بد من توافرها في الدفع (وكلها تدور حول شرط المصلحة) وهي كما يلي:[4]

1) **أن يكون الدفع قانونياً:** أي أن يكون منصباً على التمسك بحق أو بمركز قانوني موضوعي أو إجرائي. بمعنى أن يكون موضوعه مركز قانوني يحميه القانون وهذا الشرط لا يعدو أن يكون في حقيقته وصفاً من أوصاف المصلحة المشترطة لقبول الدفع. إذ يتعين أن تكون المصلحة قانونية.

---

[1] - قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2004/3956، تاريخ 2005/2/20، منشورات مركز عدالة.
[2] - قرار محكمة تمييز حقوق رقم 91/701، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1993، ص 235.
[3] - باسم الزغول، الدفوع المدنية، مرجع سابق، ص 113.
[4] - د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977، ص 13.

2) **أن يكون الدفع جوهرياً:** أي أن يكون مؤثراً في الدعوى. سواءً كان متعلقاً بالموضوع أو بالإجراءات، بحيث يؤدي قبول هذا الدفع إلى تغيير وجه الرأي فيها.وهذا الشرط هو الآخر مرتبط بالمصلحة إذ لابد أن يكون للدفع فائدة عملية.

3) **الصفة في الدفع:** يقصد بذلك أن يكون الخصم الذي يتمسك بالدفع صفة في ذلك، بمعنى أن يكون صاحب حق في إبداء الدفع.

4) **عدم سقوط الحق في الدفع:** تتعرض الدفوع لنظام السقوط، لذا فإنه يشترط لقبول الدفع ألا يكون قد سقط الحق فيه بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون.

التساؤلات حول الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة:

1. **هل يحوز الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي به؟**

– لا يحوز الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول حجية الأمر المقضي كونه حكماً غير فاصل في الموضوع، ويترتب على ذلك جواز رفع الدعوى من جديد إذا توافرت شروط قبولها فإذا توافرت المصلحة فإنه يجوز للمحكمة التي حكمت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أن تقبل ذات الدعوى. [1]

2. **هل يكفي لتحقيق المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن خصماً فقط؟**

– لا يكفي لتحقيق المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن خصماً بل يجب أن تكون له مصلحة في الطعن. فإنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حيث صدوره. [2]

[1] - د.نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 619.
[2] - د.عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 436.

3. هل الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة من النظام العام؟

– لقد اختلف الفقه والقضاء حول هذا الموضوع، فذهب رأي إلى أنها متعلقة بالنظام العام، فما دام الدليل قام أمام المحكمة على أن المدعي لا مصلحة له في رفع الدعوى أو لا صفة لها في ذلك تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إثارة دفعه بذلك أمامها حتى لو اتفق الطرفان على السير في الدعوى بحالتها، واستندوا في ذلك إلى أنه من العبث أن ترفع أمام المحكمة دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها أو لا صفة لهم فيها، ولن تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب الصفة الحقيقية، ورفع هذا العبث من النظام العام، إذ أن القضاء كسلطة من سلطات الدولة شرع للفصل في الخصومات ذات النتائج المرجوة، ولا محل لتعطيله بدفع خصومات عديمة الجدوى لانعدام المصلحة أو صدور أحكام عديمة الحجية لانعدام الصفة، وذهب رأي آخر إلى أن المصلحة بمقوماتها بما فيها الصفة ليست متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ما لم يدفع أحد لخصوم بذلك إذ لا يجوز لها التعرض لها من تلقاء نفسها.[1]

وفي التشريع المصري وبعد صدور القانون رقم 81 لسنة 1996 بتعديل م/3 من قانون المرافعات نصت على (وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين). [2]

[1] - د.نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ط1/1981، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 459- هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 154 - محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات، ط5، 1963، ص 304.

[2] - د. رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى، ط1، 1998، توزيع مكتبة الألفي القانونية، ص 90.

من الملاحظ أن هذا النص جاء قاطع الدلالة على أن المصلحة أصبحت تتعلق بالنظام العام، وأوجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث توافر المصلحة في الدعوى، فإذا تبين لها عدم توافرها تعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى، وتقضي بذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى.

كما نصت المادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن (للمحكمة أن تثير تلقائياً دفع عدم القبول الناتج عن إنتفاء المصلحة)

هذا وفي اعتقادنا أن صياغة المادة 1/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد جاءت آمرة فهي بالتالي من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

4. ما هو الأثر المترتب على تخلف أوصاف المصلحة كلها أو بعضها؟

- يجوز إبداء هذا الدفع لعدم توافر المصلحة في أي حالة تكون عليها الدعوى وحتى قبل ختم المحاكمة في الدعوى. ويترتب على تخلف أوصاف المصلحة الحكم بعدم قبول الدعوى.

5. هل يجوز إستئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول بقبول الدفع؟

- يجوز إستئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول بقبول الدفع وفي حالة إلغاء محكمة الإستئناف لهذا القرار فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في أساس الدعوى وذلك لعدم إنتهاء ولاية محكمة الدرجة الأولى على الدعوى في القانون الأردني, أما في حالة رفض الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة فإنه لا يجوز الطعن بهذا القرار إلا بعد صدور حكم ينهي الخصومة.[1]

[1] - محمد خليل أبوبكر، مرجع سابق، ص 40.

6. الدفع بإنتفاء المصلحة هل هو من الدفوع بعدم القبول أو من الدفوع الموضوعية؟

– إنتفاء أوصاف المصلحة تخضع للنظام الإجرائي الذي تخضع له دفوع عدم القبول، وذهب أغلب الفقهاء إلى ذلك.

ولكن تجدر الإشارة هنا بالرأي الذي ذهب إليه أستاذنا الدكتور أحمد أبوالوفا عندما أكد أنه من الخطأ أن يقال عن الدفع بإنتفاء المصلحة القائمة الحالة هو من الدفوع بعدم قبول الدعوى، لأنه يوجه في الواقع إلى صميم أصل الحق المدعى به، فيتمسك الخصم بإنكارة بصفة مطلقة أو يتمسك بعدم استحقاقه أو تحصل منازعة بصفة عامة في أمر يتعلق بطبيعته أو أثاره،والدفع الموجه في كل هذه الأحوال هو دفع موضوعي.[1]

[1] - د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 782.

الخاتمة:

لقد أصاب المشرع الأردني حينما أرسى دعائم وأسس نظرية عامة تسري على مختلف صور الدفوع الشكلية، وقد بدى لنا أن هذه النظرية تشكل لبنة أساسية في بناء نظريات قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومع ذلك فإننا نرى أن نظرية الدفوع التي نظمها المشروع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية ما زالت قاصرة، ذلك لأن الدفوع وبما لها من أهمية تحتاج إلى معالجة أشمل وأوضح كذلك يتعين تقنين ما استقر عليه الفقه والقضاء في المسائل التي لم يعالجها القانون، ومثالها الدفع بعدم القبول لإنتفاء المصلحة بل الدفوع بعدم القبول بشكل عام.

حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يفرد نصاً لدفوع عدم القبول ولم يبين أحكامه المستقلة مما يؤدي إلى إثارة اللبس والخلط في تحديد الحكم القانوني وفي كيفية طرح الدفوع، فالقواعد المنظمة لهذا الحق تشريعياً في قانون أصول المحاكمات المدنية غير مكتملة و إنها بحاجة إلى إعادة نظر في بعض الجوانب لسد النقص، وتوضيح الغموض كما أن الممارسة العملية لهذا الحق لا تنسجم بشكل مطلق مع القواعد المنظمة له تشريعياً.

وتأكيداً لرأينا السابق على أن دفوع عدم القبول لها طبيعة خاصة وسمة خاصة تميزها عن باقي أنواع الدفوع فإننا نقترح النص صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على دفوع عدم القبول وتنظيمها ضمن إطار نظرية عامة تشتمل على أحكام توضح طبيعتها بدقة وتعالج قواعدها، فهذا النوع من الدفوع وعلى الرغم من طبيعته الخاصة التي تميزه عن كل من الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، إلا أن المشرع الأردني لم ينظمه لغاية الآن مع أن قضاء محكمة التمييز في الأردن أشارت في الكثير من الأحكام إلى هذا النوع من الدفوع.

المراجع:

1. باسم الزغول، الدفوع المدنية، مكتبة اليقظة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2000.
2. أحمد السيد صاوي، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
3. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر طبعة أو سنة نشر.
4. فتحي والي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1975.
5. المستشار محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، 2002.
6. د. محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2002.
7. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1978.
8. عبد المنعم الشرقاوي، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950.
9. د. عمر الشوبكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2001.
10. د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، بدون سنة نشر.
11. د. محمود حافظ، القضاء الإداري، بدون سنة نشر.
12. د. حنا ندة، القضاء الإداري في الأردن.
13. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء.
14. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، بدون سنة نشر.
15. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة 1979.
16. د. سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، بدون سنة نشر.
17. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977.
18. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج1، ط1، 1961، منشأة المعارف.
19. د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط3،1998.
20. د.علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
21. د.نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
22. د.عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
23. د.نبيل إسماعيل عمر، الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
24. هشام الطويل، الدفع بعدم قبول الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
25. محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات، ط5، 1963.
26. د. رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى، ط1، توزيع مكتبة الألفي القانونية، 1998.
27. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 650.
28. محمد خليل أبوبكر، دفوع عدم القبول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 30.
29. الدكتور عبدالحميد الشواربي، الدفوع المدنية، منشأة المعارف، بدون طبعة أو سنة نشر، ص 830.
30. د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، ط 2، 2006، الجزء الثاني، ص 693.

الفهرس: **الصفحة**

***المقدمة** **1**

***المبحث الأول: أحكام الدفع بعدم قبول الدعوى**..... **4**

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم القبول وطبيعته..... **4**

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الدفع بعدم القبول..... **7**

المطلب الثالث: حالات الدفع بعدم القبول..... **12**

***المبحث الثاني: تعريف المصلحة وشروطها**..... **13**

المطلب الأول: تعريف المصلحة..... **13**

المطلب الثاني: شروط المصلحة..... **14**

أولاُ:المصلحة القانونية..... **15**

ثانياُ:المصلحة الشخصية والمباشرة..... **18**

ثالثاُ:المصلحة القائمة..... **20**

***المبحث الثالث: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري**..... **24**

المطلب الأول: تعريف شرط المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري..... **24**

المطلب الثاني: انواع المصلحة في دعوى الإلغاء الإداري..... **30**

***المبحث الرابع: الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة**..... **34**

التساؤلات حول الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة..... **36**

***الخاتمة**..... **40**

***المراجع**..... **41**